

حدود سلطة القاضي الجزائي في تكيف العقوبة

(القانون الجزائري نموذجاً)

Limits of the authority of the criminal judge to adapt the punishment (Algerian law as a model)

د / علوي محمد

aloui@cuniv-naama.dz

راكب محمد*

rakeb.mohammed@cuniv-naama.dz

مخبر الجرائم العابرة للحدود

المركز الجامعي صالحى أحمد النعامتة (الجزائر)

ملخص:

أعطى المشرع الجزائري لقاضي الحكم سلطة تقديرية واسعة في تكيف العقوبة وفقاً لما يراه مناسباً قصد الوصول إلى غاية تحقيق العقوبة للغرض التي وجدت من أجله وهو الإصلاح، وقد منحه هذه السلطة كخطوة استباقية لتفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية منذ البداية دون اللجوء إلى العقوبات المكيفة التي تأتي في مرحلة تنفيذ عقوبة وقد تأتي متأخرة لعدة أسباب، إلا أن هذه السلطة التي خولها المشرع لقاضي الحكم رغم أنها تبدو في ظاهرها غير مقيدة، إلا أن الحقيقة أن المشرع قد وضع لها شروط وضوابط يتعين يتوافرها حتى يمكن إعمالها، وقيود أخرى تأتي في مرحلة الحكم بما كحدود، وهذا ما تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء عليه من خلال تبيان حدود سلطة قاضي الحكم في تكيف العقوبة.

كلمات مفتاحية: تفريد عقابي، عقوبات بديلة، تكيف عقابي، عمل للنفع العام، حبس موقوف النفاذ، غرامة، مراقبة إلكترونية.

Abstract:

The Algerian legislator gave the sentencing judge a wide discretion to adapt the penalty according to what he deems appropriate in order to reach the end of achieving the penalty for the purpose for which it was found, which is reform, and he granted him this authority as a proactive step to avoid the disadvantages of the penalty depriving liberty from the beginning without resorting to adapted penalties that come at the stage of implementing a penalty and may come late for several reasons, but this authority that the legislator granted to the sentencing judge, although it appears on the face of it is unrestricted, but The truth is that the legislator has set conditions and controls that must be met in order to be enforceable, and other restrictions that come at the stage of judgment as limits, and this is what this study aims to highlight by clarifying the limits of the authority of the sentencing judge in adapting the penalty.

مقدمة

يرتبط مفهوم العقوبة بالغاية التي وجدت من أجلها، فكلما تحققت الغاية المرجوة من الشيء كلما كان بالإمكان القول أنه ناجح، وقد ذهب جانب من الفقه الجنائي الفرنسي إلى تعريف العقوبة إستنادا إلى المعيار الشكلي بأنها "جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة"، وذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريفها إستنادا إلى معيار موضوعي بالقول أنها "إيلاء مقصود من أجل الجريمة ويتناسب معها"¹، وأنه بغض النظر التعارف السابقة فإن المتفق عليه أن مفهوم العقوبة في النظريات القديمة للعقاب كان يركز على النظر إلى المجرم نظرة مجردة عن واقعه وشخصه، فلا يعامل ولا يعاقب بالنظر إلى خطورته بل تنظر إليه نظرة شخص ارتكب جريمة معاقبا عليها ويتعين تسليط العقوبة المقررة عليه أي أنه مادام أن النموذج القانوني للجريمة قد تحقق في هذا الشخص فيتعين عقابه وفقا للقانون.

وأن هذه النظرة جعلت من قاضي الحكم مجرد آلة مسخرة لربط وتسليط العقوبة المقررة قانونا على مرتكب الجريمة بحجة المساواة، دون أن يحاول من جانبه التحقق من اختلاف شخصيات المجرمين وظروف ارتكاب الجريمة، فالمدرسة الجزائية التقليدية استبعدت مراعاة هذه الظروف عند تسليط العقوبة على أساس أن ذلك يحقق المساواة بين المجرمين، فعلى سبيل المثال كل من ارتكب جريمة السرقة فهو سارق ويستحق العقوبة المقررة للسرقة².

ونظرا لعدم تحقيق المدرسة الجزائية التقليدية الغاية المرجوة من العقاب على وجه الخصوص في العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وهي إصلاح المجرم وتأهيله إضافة لما لها من سلبيات أخرى كالمساهمة في تكوين شخصية إجرامية إحترافية، فالسجن يعد مدرسة نموذجية لإنتقان الإجرام والتخصص فيه إذ يتعلم فيه حديثو العهد بالإجرام من عتاة المجرمين أنواعا جديدة من الجرائم وفنوننا متطورة لارتكابها، وتوقف السير الطبيعي لحياة المحكوم عليه بالإضافة إلى ما يلحق بسمعته من تشويه بسبب العقوبة السالبة للحرية يؤدي إلى القضاء على مستقبله الوظيفي³، بحيث أصبح من الضروري البحث عن أسس جديدة للعقاب تحقق الهدف من العقوبة أين بدأت النظريات الحديثة للجزاء والعقاب تبحث في شخصية المجرم الحية بدلا من النظر إليه كواقعة مادية، وبالتبعية محاولة خلق عقوبات عادلة تتناسب مع الجريمة التي ارتكبها الجاني ومع شخصيته بالنظر إلى عدة عوامل وفي نفس الوقت ترضي الشعور العام بالعدالة⁴، وهذا ما يسمى بالعقوبات البديلة.

وقد تبنى المشرع الجزائري بالتدرج النظريات الحديثة للعقاب في إيجاد بدائل واضحة للعقاب تكون كفيلة بضمان تحقيق الهدف من العقاب لاسيما إصلاح الجاني وتأهيله وتجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة التي أثبتت عدم فاعليتها، ونظرا لتبنيه لإجراءات تكييف العقوبة في المرحلة التي تسبق تنفيذ العقوبة، وهي مرحلة القضاء بها وإعطاء قاضي الحكم هذه السلطة التي يتمكن من خلالها استبدال عقوبة الحبس قصيرة المدة بعقوبة أخرى تتناسب مع شخصية المتهم وتبعا لخطورة الجريمة فقد جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على حدود هذه السلطة في تكييف العقوبة السالبة للحرية.

إشكالية البحث: تتمثل إشكالية البحث في أن العقوبات السالبة للحرية لم تعد كافية في كثير من الحالات لإصلاح وتأهيل الجاني وحماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية، ولأن تكييف العقوبة الذي يأتي في مرحلة تنفيذها، كالإفراج المشروط والحرية النصفية مثلا قد يأتي متأخرا ولا يحقق غرض الإصلاح والتأهيل في بعض الحالات التي لم تكن تستوجب تسليط عقوبة سالبة للحرية على الجاني وإدخاله للمؤسسة العقابية من البداية، لذا أوجد القانون آلية أخرى لتكييف العقوبة السالبة للحرية في مرحلة الحكم بها وهي العقوبات البديلة، وهنا تظهر إشكالية ما إذا كانت هناك حدود لسلطة قاضي الحكم في تكييف العقوبة السالبة للحرية المقررة قانونا وفقا للتشريع الجزائري ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين نتطرق في الأول إلى القيود المتعلقة بعملية تكييف العقوبة من طرف القاضي الجزائي وفي الثاني إلى القيود الواردة على العقوبة البديلة.

المبحث الأول: القيود المتعلقة بمرحلة تكييف العقوبة.

يدخل تكييف العقوبة ضمن السلطة التقديرية للقاضي، فبالرغم من نص القانون على الحالات التي يمكن تكييف العقوبة فيها باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة بديلة أخرى إلا أن ذلك لا يشكل حقا مكتسبا للجاني حتى ولو توافرت جميع الشروط الشكلية والموضوعية لتكييف عقوبته، وهنا أعطى المشرع للقاضي الجزائي سلطة واسعة في تقدير العقوبة التي يراها ملائمة حسب شخصية المتهم ونظرا لخطورة الجريمة⁵، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة بل مقيدة ببعض الشروط التي يتعين توافرها حتى تقوم سلطته في تكييف العقوبة وبانعدام هذه الشروط تنعدم سلطته، وهذا ما سيتم تسليط الضوء عليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: القيود المرتبطة بالجريمة والعقوبة.

نص المشرع الجزائري على عدة قيود في عملية التكييف فمنها ما هو مرتبط بالجريمة ومنها ما هو مرتبط بالعقوبة سواء كانت العقوبة الأصلية المقررة قانونا أو العقوبة البديلة التي تحل محل العقوبة الأصلي، والأصل أن هذه القيود لم يسمها المشرع ذلك بل نص عليها ك شروط لإعمال العقوبة البديلة ولكن هذه الشروط مادام أن تقيّد من سلطة القاضي في تكييف العقوبة واستبدالها فإنها تشكل قيودا على هذه السلطة.

الفرع الأول: القيود المرتبطة بنوع الجريمة وخطورتها.

تختلف تقسيمات الجرائم بحسب كل تشريع جنائي، وقد اعتمد المشرع الجزائري التقسيم الثلاثي للجرائم بحسب خطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات كما جاء في المادة 27 من قانون العقوبات، وأن هذا التقسيم يؤثر في عملية تكييف العقوبات بدرجة أولى، إضافة إلى شروط أخرى سيتم التطرق إليها لاحقا .

اشتراط المشرع الجزائري لاستبدال عقوبة الحبس بالغرامة أو جعل عقوبة الحبس موقوفة التنفيذ أو استبدالها بالعمل للنفع العام، أن تكون الجريمة الأصلية إما جنحة أو مخالفة، وقد نص على ذلك أحيانا بصفة صريحة كما هو الحال بالنسبة لاستبدال عقوبة الحبس بالغرامة وفقا لما جاء ضمن مقتضيات المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات ، وأحيانا أخرى بصفة ضمنية كما هو الحال بالنسبة لإيقاف تنفيذ الحبس والعمل للنفع العام، أين تم النص على جواز الاستبدال في حالة الحكم بعقوبة الحبس، ومادام أن عقوبة الحبس مرتبطة بالجنح والمخالفات فقط لأن العقوبات الجنائية ينطق فيها بالسجن، فإنه يفهم منه أن استبدال العقوبات الجنائية غير جائز .

تجدر الإشارة إلى أنه وتماشيا مع مقتضيات المادة 309 فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن لحكمة الجنايات في حالة القضاء بعقوبة جنحية في إطار إفادة المتهم بظروف التخفيف أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة إما جزئيا أو كلياً، وهذا ما يستشف منه أن يمكن إستبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة حبس موقوفة النفاذ لشخص متابع بجناية بشرط أن يفاد المتهم بظروف التخفيف وينطق له بعقوبة جنحية تتضمن الحبس وليس السجن.

وبالإضافة إلى ماسبق بيانه بخصوص نوع الجرائم كقيد من القيود الواردة على عملية التكييف، فإن المشرع الجزائري اعتبر الخطورة الإجرامية شرطا من الشروط التي يتعين احترامها عند تكييف العقوبة، وهو ما يتجلى من خلال اشتراطه في استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة في النص هي 5 سنوات حبس نافذ، وألا تتجاوز العقوبة المحكوم بها 01 سنة حبس، ونفس الشيء بالنسبة للمراقبة الالكترونية فقد اشترط المشرع ألا يتجاوز الحد الأقصى

للعقوبة المقررة 5 سنوات، ولكنه رفع من الحد الأقصى للعقوبة المحكوم بها إلى 3 سنوات بالمقارنة مع عقوبة العمل للنفع العام، وهذا ما يبين أن المشرع أولى أهمية كبالة للخطورة الإجرامية في تكييف العقوبة.

الفرع الثاني: القيود المرتبطة بشرعية العقوبة.

تتميز العقوبة بمجموعة من الخصائص، وهي في حد ذاتها تشكل قيودا على تطبيقها لا بد من مراعاتها عند تحديد السياسة العقابية⁶، ومن أهم هذه القيود مبدأ الشرعية، وأنه يفهم من نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري أنه لا وجود لأي جريمة أو عقوبة أو تدبير أمن في حالة عدم وجود نص قانوني سابق على ارتكاب الفعل، ومادام أن العقوبات البديلة هي بدورها تعتبر جزاء فإنه يتعين أن تخضع لمبدأ الشرعية.

ويقصد بالشرعية ضرورة وجود نص قانوني سابق يجرم الفعل ويقرر عقوبة معينة، كونه بانعدام العقوبة الأصلية تنعدم العقوبة البديلة، فلا يتصور أن يتم إقرار عقوبة بديلة دون وجود العقوبة الأصلية، وبالتالي فإن انعدام العقوبة الأصلية يعدم سلطة القاضي في تسليط عقوبة بديلة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإنه العقوبات البديلة هي بدورها محددة سلفا، ومن ثم لا يمكن للقاضي في إطار أعمال سلطته التقديرية استبدال عقوبة الحبس بعقوبة بديلة غير منصوص عليها في القانون الجزائري، ومن ثم فإنه مقيد بالعقوبات البديلة المتاحة بناء على نص قانوني وقت النطق بالحكم، ولا يشترط أن يكون النص يقر العقوبة بشكل صريح بل يكفي أن ينص على ذلك بشكل ضمني، كما هو الحال بالنسبة لعقوبة الحبس موقوف النفاذ الذي لم ينص المشرع الجزائري بشكل صريح على أنه يشكل بديلا لعقوبة الحبس النافذ.

وأنه من باب التوضيح فإنه تجدر الإشارة إلى أنه يفهم من العبارة الواردة في آخر الفقرة الثانية من نص المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات "في حالة ما إذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة" بأنه يشترط لاستبدال عقوبة الحبس بالغرامة أن يكون النص يعاقب بالحبس فقط دون الغرامة، ولكن ما استقر عليه العمل القضائي أنه يمكن استبدال عقوبة الحبس النافذ بالغرامة كما جاء في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا فضلا في الطعن رقم 0932996⁷ حتى ولو كان النص يعاقب بعقوبة الحبس والغرامة مجتمعين، وهنا يتبين بأنه يمكن لقاضي الحكم في إطار تطبيق الظروف المخففة أن يستبدل عقوبة الحبس بالغرامة في مواد الجرح والمخالفات ضمن أطر معينة.

المطلب الثاني: القيود المرتبطة بالمتهم.

إضافة للشروط المتعلقة بنوع الجرائم التي يمكن فيها لقاضي الحكم تكييف العقوبة باستبدال عقوبة الحبس بأحد البدائل العقابية المنصوص عليها قانونا، فهناك شروط مرتبطة بالمتهم سيتم بيانها فيما يلي.

الفرع الأول: دور سن المتهم في التكييف.

يلعب سن المتهم دورا هاما في أعمال سلطة القاضي التقديرية في تسليط العقوبة الملائمة بما فيها العقوبات البديلة، فبعض هذه العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري كالعمل للنفع العام يشترط فيه أن يكون المتهم بالغاً من العمر 16 سنة فما فوق وقت ارتكاب الوقائع المجرمة⁸، وهذا تماشيا مع الحد الأدنى لسن التشغيل المسموح به في الجزائر وهو 16 سنة وفقا لما ورد في تشريع العمل⁹.

والملاحظ أن المشرع الجزائري عند استحداثه لعقوبة العمل للنفع العام تفادى الوقوع في تناقض ما بين التشريع الجزائري وتشريع العمل، خصوصا وأن هذا الأخير تضمن عقوبات على أرباب العمل الذي يشغلون أشخاصا تقل أعمارهم عن 16 سنة إلا فيما يتعلق بعقود التمهين.

أما بخصوص عقوبتي الغرامة والحبس موقوف النفاذ وعلى خلاف العمل للنفع العام فهما عقوبتين بديلتين لا يشترطان توافر سن معين في المتهم حتى يتمكن قاضي الحكم من تكييف عقوبته وإفادته بهما.

الفرع الثاني: دور الحالة الصحية للمتهم في التكييف.

تلعب الحالة الصحية للمتهم دوراً بارزاً في بعض العقوبات البديلة، كما هو الحال بالنسبة للسوار الإلكتروني، أو كما سماها المشرع الجزائري المراقبة الإلكترونية المستحدثة ضمن القانون 06-24 المتضمن تعديل قانون العقوبات¹⁰، أين أقر المشرع صراحة بأنه في حالة ما إذا السوار الإلكتروني يضر بصحة المعني فلا ينفذ في أي وقت من أوقات تنفيذ هذا الإجراء، ومادام أن هذه العقوبة لا ينطق بها إلا في حضور المتهم فيجوز له رفضها بحجة عدم ملائمتها مع حالته الصحية، وفي حالة الحكم بها يجوز له طلب توقيفها من قاضي تطبيق العقوبات، بإعتبار أنه السلطة التي تسهر على احترام وتطبيق هذه العقوبة البديلة.

الفرع الثالث: أثر السابقة القضائية في تكييف العقوبة

تعتبر السابقة القضائية من أهم المعايير التي تلعب دوراً في إبراز شخصية المتهم الإجرامية، وقد عرف المشرع الجزائري المسبوق قضائياً بأنه الشخص الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية سواء كانت نافذة أو مشمولة بوقف التنفيذ¹¹ وبمفهوم المخالفة فإن المتهم الذي سبق وأن أدين بالغرامة فقط بموجب حكم نهائي بات لا يعتبر مسبقاً قضائياً.

وتلعب السابقة القضائية دوراً هاماً في حالة ما إذا قرر القاضي استبدال عقوبة الحبس بالغرامة في إطار أعمال سلطته التقديرية التي تخوله منح المتهم ظروف التخفيف، أو استبدالها بالعمل للنفع العام¹²، وهنا يشترط ألا يكون المتهم مسبقاً قضائياً بالحبس حتى ولو كان ذلك في إطار إدانته سابقاً بمخالفة، وقد أضاف المشرع نقطة أخرى في المراقبة الإلكترونية واشترط ألا يكون قد سبق وأن استفاد الشخص من السوار الإلكتروني وخالف الالتزامات المرتبة عليه فلا يمكن أن يستفيد مرة أخرى من هذه العقوبة البديلة.

أما بخصوص عقوبة الحبس الموقوف النفاذ فهي تختلف جزئياً عن الغرامة، فقد اشترط المشرع الجزائري لإفادة المتهم بهذه العقوبة البديلة ألا يكون قد سبق الحكم عليه بالحبس ضمن جنائية أو جنحة، ويكون بذلك المشرع قد استبعد عقوبة الحبس المحكوم بها سابقاً ضمن مخالفة، والتي يحق فيها للمتهم الاستفادة من عقوبة الحبس الموقوف النفاذ كعقوبة بديلة، بالإضافة إلى ذلك فإنه يشترط أن تكون الجريمة السابقة من جرائم القانون العام، كما استبعد القضاء الجرائم المنصوص عليها في قوانين عقابية أخرى كالجرائم العسكرية من جرائم القانون العام، وبالتالي فعقوبة الحبس المرتبطة بجريمة عسكرية لا تحول دون إفادة المتهم بظروف التخفيف باستبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة حبس موقوفة التنفيذ، وكما جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا في 8 مارس 2018 فصلا في الملف رقم 760644.

الفرع الرابع: دور المتهم في قبول أو رفض العقوبة البديلة

لم ينص المشرع على أحقية المتهم في قبول أو رفض الغرامة أو عقوبة الحبس الموقوف النفاذ كبداية عقابية، ولكنه أقر له هذا الحق في عقوبتين بديلتين الأولى هي المراقبة الإلكترونية أي السوار الإلكتروني نظراً للحالة الصحية للمتهم أو عدم قابليته لإحترام الشروط المرتبطة بها كعدم مغادرة مكان معين، و الثانية هي عقوبة العمل للنفع العام أو كما سميت في بعض التشريعات العربية الخدمة المجتمعية كالتشريع الأردني¹³ لأن طبيعة هذه العقوبة البديلة تستوجب قيام الجاني ببعض الأعمال لصالح المجتمع بدون أجر ولدى شخص معنوي من القانون العام، ومن ثم فإنه يتعين أن تكون للجاني قابلية القيام بالعمل،

وبالتالي فله الحق أن يرفض ذلك كما له الحق أن يقبل به، لذا اشترط المشرع الجزائري على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة أن تعلم المتهم بحقه في قبول أو رفض العمل للنفع العام كعقوبة بديلة.¹⁴ وأنه يفهم من حق المتهم في قبول أو رفض المراقبة الإلكترونية و العمل للنفع العام أن الحكم الذي يصدر في هذا الشأن يجب أن يصدر بوصف حضوري، لأنه من غير الممكن أن يصدر الحكم بوصف غيابي أو اعتباري حضوري والقانون يشترط إعلام المتهم بحقه في قبول أو رفض المراقبة الإلكترونية أو العمل للنفع العام، ومن ثم فإن إقرار هذه العقوبة مرهون بحضوره وقبوله.

المبحث الثاني: القيود الواردة على العقوبة المكيفة.

بعد تطرقنا في المبحث الأول للقيود التي وضعها القانون كشروط لقيام سلطة القاضي التقديرية في تكييف العقوبة، نتطرق في هذا المبحث للقيود التي وضعها المشرع للعقوبة المكيفة كضوابط يتعين الالتزام بها من طرف قاضي الحكم بعد تقريره اللجوء إلى أعمال العقوبة البديلة، ومن هذه الشروط ما هو مرتبط بطبيعة العقوبة ومنها ما هو مرتبط بحدود العقوبة .

المطلب الأول: من حيث طبيعة العقوبة البديلة.

تختلف طبيعة العقوبة البديلة من عقوبة إلى أخرى، فمنها ما هو نهائي وغير قابل للمراجعة حتى لو عاد الشخص للإجرام، ومنها ما هو ذو طبيعة غير نهائية أي قابل للمراجعة كما هو الحال بالنسبة لعقوبة الحبس موقوف التنفيذ التي تعتبر فترة تجريبية يمكن خلالها الرجوع عن العقوبة البديلة وتنفيذ عقوبة الحبس في حالة ارتكاب الشخص لجريمة أخرى خلال الفترة التجريبية، وكذا عقوبة العمل للنفع العام فيمكن أن تراجع في حالة إخلال الجاني بالتزامات العمل الملقاة على عاتقه، ونفس الشيء بالنسبة للمراقبة الإلكترونية ففي حالة الإخلال بالتزاماتها دون عذر جدي يمكن توقيفها واللجوء لتطبيق عقوبة الحبس السالب للحرية¹⁵ وهذا ما سيتم بيانه بالتفصيل في الفروع التالية بالنسبة لكل حالة بعد تطرقنا في المبحث الأول للقيود التي وضعها القانون كشروط لقيام سلطة القاضي التقديرية في تكييف العقوبة، نتطرق في هذا المبحث للقيود التي وضعها المشرع للعقوبة المكيفة كضوابط يتعين الالتزام بها من طرف قاضي الحكم بعد تقريره اللجوء إلى أعمال العقوبة البديلة، ومن هذه الشروط ما هو مرتبط بطبيعة العقوبة ومنها ما هو مرتبط بحدود العقوبة.

الفرع الأول: الغرامة ذات طابع نهائي.

تختلف الغرامة كعقوبة بديلة عن العقوبات البديلة الأخرى التي أقرها المشرع الجزائري، فبحكم طبيعتها الغير قابلة للمراجعة فهي تعتبر نهائية أي أنه في حالة ما إذا قرر القاضي استبدال عقوبة الحبس بالغرامة تماشيا مع مقتضيات المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات وقد توافرت الشروط التي تم التطرق إليها سابقا، فإن العقوبة تكون غير قابلة للمراجعة في حالة ارتكاب الجاني لجريمة أخرى، وهنا يتابع ويعاقب عن الفعل الجديد الذي ارتكبه فقط دون الإخلال بقواعد العود.

تجدر الإشارة إلى أنه ورغم أن الغرامة لا تعد سابقة قضائية بمفهوم المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات كما سبق التفصيل فيه، فإن ذلك لا يحول دون تطبيق ظرف العود كظرف مشدد، وهنا تضاعف حدود العقوبة الجديدة تماشيا مع مقتضيات المادة 54 مكرر 3 من قانون العقوبات¹⁶، ويتعين على قاضي الحكم عند تطبيق العقوبة البديلة الاستناد إلى الحدود القصوى الجديدة للعقوبة الأصلية بالنظر إلى ظرف العود.

الفرع الثاني: الحبس موقوف النفاذ ذو طبيعة مؤقتة.

الأصل في عقوبة الحبس أن تكون نافذة، كونه لا يمكن تصور عقوبة الحبس دون سلب الحرية، إلا أن التشريعات الجنائية الحديثة استحدثت ما يسمى بعقوبة الحبس موقوف النفاذ، وهي عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس ولكنها تأخذ صفة الفترة التجريبية للجاني لمدة معينة لاكتشاف مدى التزامه المحكوم عليه بالابتعاد عن الاجرام واستقامة سلوكه.

ومما سبق بيانه يستشف أن وقف تنفيذ الحبس كعقوبة بديلة ليست ذات طابع نهائي بل هي ذات طابع مؤقت قابل للمراجعة، وفيه يدان المتهم بالحبس ويتم وقف تنفيذه خلال مدة زمنية معينة تمتد إلى 5 سنوات، وتخفص هذه المدة إلى سنتين في حالة الحكم بعقوبة حبس تساوي أو تقل عن 6 أشهر¹⁷، وبعد انقضاء الفترة التجريبية السالفة الذكر يعتبر الحكم غير ذي أثر، وهذا ليس معناه أن الحكم يزول ويعتبر كأن لم يكن، بل يبقى ويدون في صحيفة السوابق القضائية ويعتد به في العود وكسابقة قضائية، لكن في حالة ارتكاب الشخص لجريمة أخرى لا يحاسب عن الجريمة الأولى لأن فترة الاختبار تكون قد انتهت، أما في الحالة العكسية وهي حالة ارتكاب الشخص لجنحة أو جناية والحكم ضده بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها، فهنا تباشر النيابة العامة إجراءات تنفيذ العقوبة الأولى المحكوم بها، دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية.

وللإشارة فإنه يتعين على قاضي الحكم عند النطق بعقوبة الحبس الموقوف النفاذ إنذار المحكوم عليه بأنه في حالة ما إذا صدر بحقه حكم جديد يقضي بإدانته فإن العقوبة الأولى (الموقوفة التنفيذ) ستنفذ عليه ويحاسب ويعاقب عن الجريمة الجديدة، كما يطبق عليه ظرف العود في حالة توافره.¹⁸

الفرع الثالث: عقوبة العمل للنفع العام قابلة للمراجعة.

نص المشرع الجزائري على عدة بدائل عقابية كلاسيكية، إما بصفة صريحة كما هو الحال بالنسبة للغرامة، أو بصفة ضمنية كما هو الحال بالنسبة للحبس موقوف النفاذ، وأن ما يبين توجهه إلى تبني السياسة العقابية الحديثة المبنية على الإصلاح والتأهيل وتفادي الحبس قصير المدة، هو لجوئه لاستحداث عقوبة بديلة أخرى تتمثل في عقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، وهو بذلك قد ساير عديد التشريعات التي اعتمدت هذا النظام البديل للحبس منذ القديم، ففي الولايات المتحدة الأمريكية نشأ هذا النظام سنة 1970، ثم في إنجلترا سنة 1979، وبالنسبة للتشريع الفرنسي فقد تم إقرار هذا النظام سنة 1983 وجاء به قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1992 وبدء تطبيقه فعليا ابتداء من سبتمبر 1993¹⁹، وتتضمن هذه العقوبة إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع وذلك لدى هيئة أو مؤسسة عمومية ومن دون مقابل خلال المدة المقررة بحكم الإدانة.²⁰

وأن ما يميز هذه العقوبة أنها ذات طبيعة مؤقتة بحيث أنه في حالة الحكم بها وإخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على العمل للنفع العام، دون عذر جدي، يقوم قاضي العقوبات بإخطار النيابة العامة بذلك قصد اتخاذ هذه الأخيرة للإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها²¹، وأنه يتعين تنبيه المحكوم عليه بأن أي إخلال منه بالتزامات العمل للنفع العام سيعرضه لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم عليه بها.²²

الفرع الرابع: عقوبة المراقبة الالكترونية قابلة للمراجعة.

تعتبر المراقبة الالكترونية من أهم البدائل العقابية الحديثة القديمة في التشريع الجزائري، فقد كانت مقررة سابقا ضمن مرحلة التنفيذ العقابي ضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بعد استحداثها بموجب القانون 18-01 وكان تقريرها من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات في مرحلة التنفيذ العقابي، ليقر المشرع الجزائري إدراجها بموجب القانون 24-06 المعدل لقانون العقوبات ضمن العقوبات البديلة التي يمكن للقاضي الجزائي أن يحكم بها.

ومن أهم خصائص هذه العقوبة البديلة أنها قابلة للمراجعة في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المرتبطة بها، وهنا يتم اللجوء إلى تطبيق العقوبة الأصلية وهي عقوبة الحبس السالب للحرية، بشرط ألا يكون الإخلال لسبب غير جدي، أي أنه في حالة ثبوت إخلال المحكوم عليه بالتزاماته المراقبة الالكترونية لأسباب جدية استدعت ذلك أو لقوة قاهرة، فهنا يمكن ألا يتم اللجوء إلى توقيفها، وأن ذلك يخضع للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات باعتباره الجهة المكلفة بالسهر على تنفيذ عقوبة السور الالكتروني.

المطلب الثاني: من حيث الحدود.

تعتبر الحدود من أهم ما يميز العقوبات الجزائية بمختلف أنواعها، لأن ذلك مرتبط بشريعة العقوبة، فلا يمكن تشريع عقوبة دون وضع حدود لها لأن ذلك قد يفتح باب التسلط القضائي الذي كان منتشرًا في العصور القديمة كالعهد الإمبراطوري للقانون الروماني قبل بداية العهد الجمهوري أين كانت العقوبات تحكيمية وكان في بإمكان الحكام والقضاة أن يجرموا أفعالًا غير منصوص عليها قانونًا وبناءً على هذا الأساس يفرضون العقوبة التي يرونها مناسبة دون أي حدود أو قيود²³، لذا تم تقرير الحدود ضمن القانون وأن ذلك يشمل حتى العقوبات البديلة لأنها في آخر المطاف تعتبر جزاء، ومن هذا المنطلق ارتأينا أن نوضح في هذا المطلب حدود كل عقوبة بديلة مقرر قانونًا، مع العلم أن هذه الحدود تعتبر في حد ذاتها قيودًا يتعين على قاضي الحكم الالتزام بها عند تقرير العقوبة البديلة.

الفرع الأول: بالنسبة للغرامة.

أعطى المشرع الجزائري الحق لقاضي الحكم في استبدال عقوبة الحبس بالغرامة كما سبق بيانه أعلاه، وأعطاه أيضا الحق في تقرير الغرامة التي يراها مناسبة في إطار سلطته التقديرية، إلا أن هذا الحق قيده المشرع بحدود تتمثل في عدم النزول عن الحد الأدنى المقرر قانونًا للجنة أو المخالفة، كون أن الأصل هو أنه يجوز للقاضي النزول عن الحد الأدنى للغرامة المحددة بالنص إلى غاية 20,000 دج في إطار أعمال سلطته التقديرية في إفادة المتهم بظروف التخفيف، ولكن في حالة الحكم بالغرامة لوحدها كعقوبة بديلة عن الحبس فلا يجوز النزول عن الحد الأدنى المقرر قانونًا للغرامة، وعلى سبيل المثال فإن المادة 350 من قانون العقوبات تنص على أنه يعاقب كل من اختلس شيئًا مملوكًا للغير بالحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وأنه في هذه الحالة إذا قرر القاضي استبدال عقوبة الحبس بالغرامة فإنه لا يجوز له النزول عن الحد الأدنى للغرامة وهو 100.000 دج.

وأن غاية المشرع في عدم النزول عن الحد الأدنى تكمن في أن استبدال عقوبة الحبس بالغرامة يعتبر في حد ذاته ظرف تخفيف قد تم إفادة المتهم به، ومن ثم لا يمكن إفادته أيضا بظرف تخفيف ثاني ضمن نفس الواقعة بالتنزيل في الحد الأدنى للغرامة، هذا في حالة ما إذا كان النص الجزائي يقرر العقوبتين مجتمعتين.

أما إذا كان النص الجزائي يقرر عقوبة الحبس لوحدها دون الغرامة، فيمكن استبدال عقوبة الحبس بالغرامة على ألا تقل عن 20.000 دج، كما جاء في مقتضيات المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: بالنسبة للحبس الموقوف النفاذ.

يعتبر الحبس موقوف النفاذ من أهم وأشهر البدائل العقابية المعمول بها في القضاء الجزائري، نظرا لماله من مزايا تجنب المحكوم عليه مساوئ العقوبة السالبة للحرية، إلا أن هذه العقوبة البديلة وعلى غرار باقي العقوبات البديلة، فقد وضع لها المشرع حدود يتعين على القاضي التقيد بها عند الحكم بها، فعند توافر شروط إعماها التي سبق الإشارة إليها بالتفصيل، يمكن للقاضي الحكم بها في إطار سلطته التقديرية في أعمال ظروف التخفيف، على ألا ينزل بعقوبة الحبس عن شهرين.

وتماشياً مع مقتضيات المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي إطار سياسة التفريد العقابي يمكن أن يكون وقف تنفيذ العقوبة إما كلياً أو جزئياً، أي أنه يمكن تشطير عقوبة الحبس المقضي فجعل جزء منها نافذ والجزء الآخر موقوف النفاذ، أو جعلها كلها موقوفة التنفيذ.²⁴ على ألا ينزل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للحبس.

كما تجدر الإشارة إلى أن وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لا يمكن أن يمتد إلى دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات التي يمكن منحها للضحية، ومصاريف الدعوى هي المصاريف القضائية التي يحمل المتهم بها في حالة الحكم عليه بالإدانة أما التعويضات فهي ما يتم منحه للطرف المدني في الدعوى المدنية التبعية أو إدارة الجمارك في الدعوى الجبائية، ومن ثم فإن الوقف لا يمكن بأي حال أي يشملها تماشياً مع مقتضيات المادة 595 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: بالنسبة للعمل للنفع العام.

العمل للنفع العام هو عقوبة بديلة استحدثها المشرع الجزائري لأول مرة بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتضمن تعديل قانون العقوبات، وذلك قدوة بالتشريعات الجنائية الغربية بعدما لاقت هذه العقوبة البديلة من نجاح بعد تجربتها، وأن ما يميز هذه العقوبة البديلة أنها تساهم بشكل كبير في تجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية، وقد عرفت المادة 131 من قانون العقوبات الفرنسي في فقرتها الثامنة بأنها العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة أو جمعية محولة مباشرة أعمالاً للمصلحة العامة²⁵، وقد جاء في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم أن العمل يمكن أن يكون لدى شخص معنوي من القانون العام أو لدى جمعية معترف لها أن نشاطها ذو صالح عام و... أو منفعة عمومية.²⁶

وأنه وعلى اعتبار أن العمل للنفع العام يعتبر عقوبة بديلة، فقد وضع المشرع الجزائري حدوداً يتعين الالتزام بها عند الحكم بها، فيتعين ألا تكون العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة تتجاوز 5 سنوات حبساً نافذاً، وهنا يفهم من عبارة الحبس أن تكون العقوبة جنحية وغير جنائية، وأن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز 1 سنة حبساً²⁷، أي أنه لا يمكن النطق بعقوبة سنتين حبس نافذ واستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، وأن هذا الأمر مرتبط بالسلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة الملائمة بالنظر إلى بعض العوامل كالخطورة الإجرامية للشخص ومدى جسامته الفعل المرتكب، أما إذا تم تشطير العقوبة إلى جزء نافذ وجزء غير نافذ فيمكن في هذه الحالة استبدال الجزء النافذ بعقوبة العمل للنفع العام²⁸، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية فإن المشرع الجزائري قد قيد القاضي بالحجم الساعي للعمل اليومي الذي لا يمكن تجاوزه والذي يتعين على المحكوم عليه الالتزام به، فمن باب مراعاة حق المتهم في توفير قوت يومه لسد حاجياته فهو لا محالة بحاجة لعمل يدر عليه أجرة، ولا يمكن إلزام الشخص بالعمل كامل اليوم مجاناً لصالح المنفعة العامة، لذا تم وضع ساعتين تقابل كل يوم حبس، على ألا تقل مدة العمل عن 40 ساعة وألا تتجاوز في مجموعها 600 ساعة، وأن تنفذ هذه الساعات في مدة لا تتجاوز 18 شهراً.

الفرع الرابع: بالنسبة للمراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني).

المراقبة الالكترونية هي عقوبة بديلة استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 24-06 المؤرخ في 30 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات، وأن هذه العقوبة البديلة كانت مقررة سابقاً ضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كإجراء لاحق للحكم ويتم تطبيقه بناء على مقرر صادر من قاضي تطبيق العقوبات خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أين يتم الإفراج عن المحكوم عليه بعد قضاء مدة معينة، ويوضع تحت إجراء المراقبة الالكترونية لما تبقى له من فترة حبس بعد استيفاء شروط معينة، وبعد تعديل قانون العقوبات السالف الذكر تم إسناد هذه الآلية أيضاً إلى قاضي الحكم لتفادي دخول المحكوم عليه إليه إلى الحبس من الأصل، لما في ذلك من مساوئ خصوصاً بالنسبة لعقوبة الحبس قصير المدة.

وتعد المراقبة الالكترونية تقنية حديثة كوسيلة لتنفيذ العقوبة المانعة للحرية في غير المكان المخصص لها²⁹، وهو السجن، وإنما في المنزل أو في أي مكان آخر يحدده قاضي تطبيق العقوبات باعتبار أنه الجهة التي تسهر على تنفيذ هذه الآلية، إلا أن المشرع الجزائري وعند استحداثه لهذه الآلية خول للقاضي الجزائي استبدال عقوبة الحبس بما بشرط ألا ينطبق بعقوبة تتجاوز 3 سنوات حبس أي أنه في حالة ما إذا قرر بمعاقبته بعقوبة حبس تتجاوز 3 سنوات فلا يمكن استبدالها بالسوار الإلكتروني، ومن هنا يفهم أن المدة التي من المفترض أن يقضيها المحكوم عليه داخل أسوار السجن سيقضيها خارجه في المكان المحدد له سواء منزله أو محل إقامته أو أي مكان آخر يحدده قاضي تطبيق العقوبات كما سبق بيانه.

خاتمة:

بعد تسليط الضوء على بعض البدائل العقابية التي أقرها المشرع الجزائري كعقوبات يمكن الحكم بها قبل انطلاق فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، تفاديا لما قد ينجر عن ذلك من مساوئ نتيجة إدخال المحكوم عليه لمؤسسات البيئة المغلقة، حاولنا إبراز الحدود التي وضعها المشرع لسلطة القاضي في تكييف العقوبة من عقوبة سالبة للحرية تستنفذ داخل أسوار السجون إلى عقوبة بديلة تستنفذ خارج هذه الأسوار، ومن هذه الحدود ما هو سابق لعملية التكييف أي أنه يعتبر قيда يحول دون عملية التكييف كالجرائم الخطيرة التي تصنف على أنها جنائيات أو الجرائم الجنحية التي تتجاوز العقوبة المقررة فيها 5 سنوات، ومنها ما هو لاحق لعملية التكييف أي يقيد القاضي في حكمه بحدود مقررة قانونا، كما هو الحال بالنسبة لساعات العمل في عقوبة العمل للنفع العام، مبرزين أهمية هذه الآليات التي تساهم في إصلاح الجاني وتجنبيه مساوئ العقوبة السالبة للحرية وتجنيب الدولة المصاريف المرتبطة بذلك من أكل ورعاية صحية وغيره.

ومن خلال دراسة حدود سلطة القاضي الجزائي في الحكم بالعقوبات البديلة تراءى لنا أن المشرع قد تمالى أحيانا في تقييد سلطة القاضي بربطها تارة بالمدد المقررة قانونا للجرائم المرتكبة وربطها تارة بالعقوبة المقضي بها، مع عدم تقريرها كحق مقرر للمتهم يحق له المطالبة به خصوصا المبتدئ الذي تتوافر فيه الشروط المقررة قانونا، وأن وضع هذه الآليات من صميم السلطة التقديرية للقاضي جعلها مرهونة بسلطته بحيث أصبحت قليلة التطبيق في أرض الواقع مقارنة بحجم عقوبات الحبس قصيرة المدة التي أصبحت تميز المشهد العام العقابي في المحاكم الجزائرية رغم توافر جميع الشروط التي أقرها المشرع لاستبدالها بأحد العقوبات البديلة المقررة قانونا، ولذا أصبح لزاما وضع آليات تتيح تطبيق فعال للعقوبات البديلة بشكل أكبر قصد تحقيق أكبر عدد ممكن من اصلاح الجناة وبالتبعية تحقيق أهداف السياسة العقابية التي وجدت من أجلها النصوص القانونية بدل بقاء هذه الأخيرة حبرا على ورق دون تطبيق فعلي وفعال.

المراجع:

- 1 - د رامي متولي القاضي، مذكرات في علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى سنة 2014، ص 37.
- 2 - د سمير عالية، مبادئ علوم الإجرام والعقاب والسياسة الجنائية، أسباب الإجرام ومكافحتها جزائيا، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2019، ص 5.
- 3- د. محمود كبش، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة 2001، ص 163.
- 4 - الأستاذ د أمين مصطفى محمد والدكتور محمد عبد الحميد عرفة، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة 2016، ص 20.
- 5 - د. ماجد أحمد الزاملي، التكييف القانوني للجرائم وأساس الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات، دار فكرة للنشر والتوزيع، بدون سنة الطبع، ص 46 .
- 6 - د نبيلة رزاق، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي، العقوبة والتدابير الأمنية، دار بلقيس للنشر، بدون طبعة وسنة النشر، ص 20.
- 7 - مجلة المحكمة العليا لسنة 2014 الجزء الثاني، ص 397.
- 8 - المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بالقانون 24-06 المؤرخ في 30 أبريل 2024.

- 9 - المادة 15 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 21 أفريل 1990 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية .
- 10 - المادة 5 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري المستحدثة بالقانون 06-24 المؤرخ في 30 أفريل 2024.
- 11 - المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري المستحدثة بالقانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009.
- 12 - المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بالقانون 24-06 المؤرخ في 30 أفريل 2024.
- 13 - د. خالد مجاهد التميمي، آلية تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2022، ص 133.
- 14 - المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بالقانون 24-06 المؤرخ في 30 أفريل 2024.
- 15 - المادة 5 مكرر 11 من قانون العقوبات المعدل والمتمم المؤرخ في 30 أفريل 2024.
- 16 - المادة 54 مكرر 3 من قانون العقوبات المستحدثة بالقانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009.
- 17 - المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية.
- 18 - المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية.
- 19 - سعداوي محمد، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الفرنسي، مجلة البدر، العدد الأول، سنة 2011، جامعة بشار، الصفحة الأولى.
- 20 - أ. بوشليق كمال، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، دار الخلدونية، طبعة 2014، ص 22.
- 21 - المادة 5 مكرر 4 من قانون العقوبات المستحدثة بالقانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009.
- 22 - المادة 5 مكرر 2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم المستحدثة بالقانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009.
- 23 - الدكتور بباح إبراهيم، مقال بعنوان مبدأ الشرعية الجزائية ضمان لتكريس سيادة القانون، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07 العدد 02، مخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسنية بن بوعلي الشلف، الصفحة 212.
- 24 - موسى قروف، مقال بعنوان وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 31.
- 25 - محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، 2010_2011، ص 14.
- 26 - المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بموجب القانون 24-06 المؤرخ في 25 فيفري 2009.
- 27 - المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بموجب القانون 24-06 المؤرخ في 25 فيفري 2009.
- 28 - المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.
- 29 - د. سمير عالية، المرجع السابق، ص 362.